

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطلاق .. فتوى

(النفقة على المطلقة) فتوى رقم (٥٨٩٢)

سائل يقول:

هل المرأة المطلقة المطلقة الأولى يلزم على زوجها نفقتها؟

الجواب:

يجب عليه أن ينفق عليها في أثناء العدة بإجماع العلماء لأنها لا زالت زوجة له حتى تنتهي العدة، وإنما اختلفوا في المطلقة المطلقة الثالثة والذي عليه جمهور العلماء أنها لا نفقة لها، ففي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قضى في فاطمة بنت قيس وكان زوجها طلقها الثالثة: «أنها لا نفقة لها».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590